

قلت له هذا هو ما فيكون في ذرية سيدنا محمد لولادته
 بعد الهجرة وحلول طيبة الطيبة الكرامة واما جدنا سيدي
 عبد الرحمن بنو اكبر اولاد الصديق رضي الله تعالى عنه بدور
 نكران علي بن ابي طالب لم افق علي حقيقة في اثر
 واجنوبي من يدعي النقل عن القمات ان سيدي محمد البكري قدس
 الله سره المخلص من اللغات ذكرني احد تاليفه ان اولاد
 الصديق رضي الله تعالى عنهم اذا في اجل احد هم تحرك فيه
 موضع اللسعة ومات شهيدا بها او عمتها قلت واذبح هذا
 النقل فهو من باب الكرامة والفضل وهو من جملة اصلاح
 الذرية للمستدعي اما نا وعفرا نا وقد طلبه فيما اجنابه
 تعالى عنه بقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا الاية
 وفي نسخة بتعديم الحية علي اعتراب في اخري بزيادة
 وبعيان وهو كبير الحيات ذكر اكان او انني والجمع الثعابين
 وذكر الدير يرحم الله تعالى ان نابها اذا اقلع في حيا لها
 وسد علي صاحب المهي الروع تزول عنه ومن سر كل دابة قال
 الدير يرحم الله تعالى في حيا الحيوان الدابة ما دب
 من الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس منها الطير لقوله
 تعالى وما من دابة في الارض الا علي الله رزقا الاية ثم قال
 وفي الصحيح عن ابي قتادة ان رسولا الله صلى الله عليه ولم
 مر عليه بجماعة فقال مستترج ومستترج منه فقالوا يا رسول
 الله ما المستترج وما المستترج منه فقال العبد المومن يستترج
 من تشب الدنيا ونعيمها بالدرجة الله تعالى والعبد الفاجر يستترج
 من العباد والبلاد والشجر والدواب ثم قال وروي ابي السني

عن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اذا انقلبت دابة احدكم بارض فلينا في
 يا عبدا والله احبوا فان الله عز وجل في الارض حاضر وفي رواية
 حاسبا سبحانه قال المؤوي رحمه الله تعالى علي في بعض
 شيوخنا الكبار في العام الله انقلبت دابة اظنها ثقلة وكان
 يعرف هذا الحديث فقال له يحسبها الله تعالى عليهم في الحال
 قال وكنت انا مرة مع جماعة فانقلبت منها بجمعة وعجزوا
 عنها فقلته فوقف في الحال بغير ريب سوى هذا الكلام
 وروي ابن السني عن الامام السيد الجليل الجمع علي جلالة
 وحفظه وديانته ورعه وتراهنه ابي عبد الله بوسن بن
 عبيد بن دينار المصري التابي المشهور رحمه الله تعالى انه
 قال ليس رجل يكون علي دابة موعة فيقول في اذنها
 افيرد بن الله بيقول الاية الاوقفت باذن الله تعالى وروي
 الطبراني في معجم الاوسط من حديث اسنى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من سا خلفه من الوثيق والدواب
 والصبيان فقرا في اذنه افيرد بن الله بيقول الاية ثم
 نقل عن كتاب الخنا بله جواز الانتفاع بالدابة بغير ما خلقت
 له وعدم جواز لعنه الحديث المرأة التي امنت الناقة وفي
 صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه لا يكون
 اللعان من شفا ولا شهيد ابوم القيا مة ثم قال فرع يستحب
 ان يقول عند ركوب الدابة تارواه الحاكم والنومدي وسماه
 عن علي بن يقطين قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 ابي دابة ليركبها فلما وضع رجله في الرقاب قال لبيم الله

الا